

شروط الصلاة تغطية الإمام لرأسه في الصلاة

السؤال: هل تغطية الرأس بالنسبة للإمام في الصلاة واجبة أم سنة؟

الجواب: أولاً: المقرر عند أهل العلم أن عورة الرجل الواجب سترها، بل المشتراط سترها من السرة إلى الركبة، وجاء الأمر بستر المنكب «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» [أحمد: ٩٩٨٠]، وفي رواية «على عاتقيه» [البخاري: ٣٥٩]، فالرأس خارج عن السترة التي هي شرط لصحة الصلاة، لكن لا شك أن تغطية الرأس أكمل، وقد جاء الأمر بأخذ الزينة للصلاة **{خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}** [الأعراف: ٣١]، أي عند كل صلاة، لا شك أن هذا أفضل وأكمل.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية بعد المائة ٣/١٠/١٤٣٣ هـ